كتاب الشركة

وهو كما قال
بكسر فسكون وحكي بفتح فكسر وفتح فسكون وقد تحذف تاؤها فتصير بمعنى
النصيب وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق شايعا في شيء واحد او عقد
تقتضي ذلك والاصل فيها قبل الاجماع الخبر الصحيح القدسي يقول الله تعالى
انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده والمعنى انا معهما بالحفظ والاعانة
فامدهما بالمعاونة في اموالهما وانزال البركة في تجارتهما فاذا وقعت الخيانة
بينهما رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما ومقصود
الباب شركة تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح وليست
عقدا مستقلا بل هي في الحقيقة وكالة وتوكيل كما يوخذ مما سياتي هي
اي الشركة من حيث هي انواع اربعة احدها شركة الابدان كشركة الحمالين
وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما بحرفتهما متساويا او متفاوتا مع
اتفاق الصنعة كنجار ونجار او اختلافها كنجار ورفا وهي باطلة لما
فيها من الغرر والجهل وثانيها شركة المفاوضة بفتح الواو من تفاوضا
في الحديث شرعا فيه جميعا او قوم فوضى اي مستوون ليكون بينهما
كسبهما ببدن او مال من غير خلط وعليهما ما يعرض من غرم بنحو غصب
واتلاف وهي باطلة ايضا لاشتمالها على انواع من الغرر فيختص كل بماله
بما كسبه نعم لو نويا هنا شركة العنان وثم مال بينهما صحت وثالثها شركة
الوجوه بان يشترك الوجيهان عند الناس لحسن معاملتهما معهم ليبتاع
كل منهم بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان
المبتاع بها بينهما او ان يبتاع وجيه في ذمته ويفوض بيعه لخامل والربح
بينهما او يشترك وجيه لا مال له وخامل له مال ليكون المال من هذا والعمل
من هذا من غير تسليم للمال والربح بينهما والكل باطل اذ ليس بينهما مال
مشترك فكل من اشترى شيئا فهو له عليه خسره وله ربحه والثالث قراض
فاسد لاستبداد المالك باليد وهذه الانواع باطلة لما ذكرناه ورابعها
شركة العنان وسيعلم انها اشتراك في مال ليتجرا فيه وهي صحيحة بالاجماع
ولسلامتها من ساير انواع الغرر من عنان الدابة لاستوايهما في التصرف
وغيره كاستواء طرفي العنان او لمنع كل الاخر مما يريد كمنع العنان للدابة
او من عن اي ظهر لظهورها بالاجماع عليها او من عنان السماء اي ما ظهر منها فهي
على غير الاخير بكسر العين على الاشهر وعليه بفتحها ولها خمسة اركان عاقدان
ومعقود عليه وعمل وصيغة وبدا المص منها بالاخير معبرا عنها بالشرط

نظير

نظير ما مر في البيع فقال ويشترط فيها لفظ صريح من كل للاخر يدل على
الاذن للمتصرف من كل منهما او من احدهما في التصرف اي التجارة بالبيع والشرا
او كناية تشعر بذلك لما مر انفا انها مشعرة لا دالة الا بتجوز وحينئذ فقد
يشملها كلامه وكاللفظ الكتابة واشارة الاخرس المفهمة فلو اذن احدهما
فقط تصرف الماذون في الكل والاذن في نصيبه خاصة فان شرطا عدم
تصرفه في نصيبه لم تصح فلو اقتصر على قولهما اشتركنا لم يكف عن
الاذن في التصرف في الاصح لاحتماله الاخبار عن وقوع الشركة فقط ومن
ثم لو نوياه كفى كما جزم به السبكي والثاني يكفي لفهم المقصود منه عرفا وعبر
عن الركن الثاني والثالث وهما العاقدان بقوله ويشترط فيهما اي
الشريكين ان تصرفا اهلية التوكيل والتوكل في المال اذ كل منهما وكيل عن
صاحبه وموكل له فان تصرف احدهما فقط اشترط فيه اهلية التوكل وفي
الاخر اهلية التوكيل حتى يصح ان يكون الثاني اعمى دون الاول كما في المطلب
ومقتضى كلامهم جواز مشاركة الولي على مال محجوره وتوقف ابن الرفعة
فيه بان فيه خلطا قبل العقد من غير مصلحة ناجزة بل قد يورث نقصا مردود
بان الغرض وجود مصلحة فيه لتوقف تصرف الولي عليها واشتراط نجاز
المصلحة ممنوع نعم يشترط كما قاله الاذرعي كون الشريك امينا بحيث يجوز
ايداع مال اليتيم عنده قال غيره وهو ظاهر ان تصرف دون ما اذا تصرف
الولي وحده ويكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز من الشبهة ولو شارك
المكاتب غيره لم يصح كما قاله ابن الرفعة ان كان هو الماذون له اي ولم ياذن
له السيد لما فيه من التبرع بعمله ويصح ان كان هو الاذن فان اذن السيد
صح مطلقا ثم ذكر الركن الرابع وهو المال فقال وتصح الشركة في كل مثلي
بالاجماع في النقد الخالص وعلى الاصح في المغشوش الرايج لانه باختلاطه
يرتفع تميزه كالنقد ومنه التبر كما سيصرح به في الغصب وقول الشارح
ولا يجوز في التبر وفيه وجه في التتمة فرعه على المرجوح القايل باختصاصها
بالنقد المضروب نعم يمكن حمله على نوع منه غير منضبط دون المتقوم
بكسر الواو لتعذر الخلط في المتقومات لانها اعيان متميزة وحينئذ تتعذر
الشركة لان بعضها قد يتلف فيذهب على صاحبه وحده وقيل يختص بالنقد
المضروب الخالص كالقراض فالمضروب صفة كاشفة ان قيل بان النقد
لا يكون غير مضروب كما هو احد الاصطلاحين ويشترط خلط المالين قبل
عقدها فلو وقع بعده في المجلس لم يكف على الاصح لان اسما العقود المشتقة
من المعاني يجب تحقق تلك المعاني فيها ومعنى الشركة الاختلاط والامتزاج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1